مسؤولية مسيري شركة المساهمة عن المخالفات المتعلقة بتعديل رأسمالها

الأستاذ: عبد السلام زعرور
أستاذ مساعد أ
قسم الحقوق، جامعة جيجل، الجزائر

ملخص: يعتبر مبدأ ثبات رأس مال شركة المساهمة الضمان الوحيد لدائنيها، لذلك فإن أي عملية تتعلق به سواء بالزيادة أو بالتخفيض يمكن أن يترتب عليها مساسا بالحماية القانونية المقررة لأموالها، لذلك فقد وجدت شروط وإجراءات قانونية تقع على القائمين بإدارتها إتباعها عند القيام بذلك، وتترتب عليهم مسؤوليات في حالة المخالفة تتمثل في المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية طبقا لهذه القواعد القانونية و طبقا للقواعد العامة.

Résumé: Le principe de fixation du capital social de la société par action est la seule garantie à ses créanciers. Par conséquent, toute opération liée à elle, soit par une augmentation ou réduction, peut entraîner un préjudice à la protection juridique prescrit pour ses fonds. Pour cela, il a trouvé des conditions et des procédures juridiques pour ses dirigeants à suivre pour ce faire. Et ils sont responsables en cas de violation en concernant la responsabilité civile et pénale en conformité avec ces règles juridiques et les règles générales.

مقدمة:

تعتبر عملية تعديل رأس مال شركة المساهمة من أهم العمليات التي تتعرض لها خلال حياتها، خاصة و أنها تتعلق برأس مالها و الذي على أساسه تم انضمام المساهمين إليها و تعامل معها الدائنون، كما أنها تعد مساسا بمبدأ ثباته و التي يمكن أن يترتب عليها أضرارا للمساهمين و الدائنين و الغير المتعاملين معها. لذلك فإن هذه العملية و سواء كانت بالزيادة أو بالتخفيض تتطلب وضع آليات و شكليات تجعل من حقوق المساهمين و الغير المتعاملين مع هذه الشركة مضمونة، و هذا ما فعله المشرع الجزائري بموجب الأحكام القانونية المتعلقة بتعديل رأس مال شركة المساهمة حيث وضع ضوابط قانونية لهذا التعديل و تعرض إلى طرق التعديل و إجراءاته، كما قرر مسؤولية على مسيري شركة المساهمة في حالة المخالفة، فيا ترى في ماذا تتمثل هذه المسؤولية؟ وهل تضمن حماية حقيقية لأموال شركة المساهمة ؟

لقد رتب المشرع الجزائري على مسيري شركة المساهمة في حالة المخالفة عند تعديل رأسمالها جزاءات مدنية و جزاءات جنائية، الشيء الذي يجعلنا نبحث في مدى فاعلية هذه الجزاءات في إطار تجسيد حماية أموال شركة المساهمة، وذلك من خلال الإحاطة بمفهوم تعديل رأسمال شركة المساهمة سواء بالزيادة أو بالتخفيض في مبحث أول، وفي مبحث ثاني الأحكام القانونية المتعلقة بالجزاءات المترتبة على مسيري شركة المساهمة في حالة المخالفة عند تعديل رأسمالها.

المبحث الأول: مفهوم تعديل رأس مال شركة المساهمة

تخضع شركة المساهمة خلال حياتها لعقدها التأسيسي والذي يعد نظامها الأساسي ويحدد عقدها هذا مقدار رأس مالها و يجب أن يبقى ثابتا طوال حياتها ولا يجوز للمساهمين أن يستردوا أي جزء منه على حساب الدائنين وإلا كان ذلك إضعاف للضمان الذي اعتمدوا عليه، غير أن هذا لا يعني أن الشركة ملزمة بإبقاء رقم رأس المال على حالته الأصلية، فقد تطرأ ظروف تضطرها إلى تعديله خاصة وأن هذه الأخيرة معدة للقيام بالمشروعات الإقتصادية الكبرى واسعة النطاق وتؤسس كأصل عام لتبقى مدة طويلة من الزمن ولا حرج في ذلك من الناحية القانونية بشرط مراعاة الشروط و الأوضاع المقررة في القانون.

المطلب الأول: تعريف تعديل رأس مال شركة المساهمة:

تتمثل عملية تعديل رأس مال شركة المساهمة وفقا لأحكام القانون التجاري في زيادته أو تخفيضه، لذلك فإنه للإحاطة بتعريف تعديل رأس مال شركة المساهمة يجب أن نتعرض إلى تعريف الزيادة في رأس المال وتعريف التخفيض في رأس المال.

الفرع الأول: تعريف زيادة رأس المال:

بالرجوع إلى أحكام القانون التجاري نجده لم يتعرض إلى تعريف زيادة رأس مال شركة المساهمة لكنه تناوله بالوصف في مواضيع متعددة و هو حال معظم التشريعات المقارنة، أما على المستوى الفقهي فقد وجدت تعاريف متعددة له.

فجانب من الفقه يعرفه على أنه: "عملية تتم بمقتضى قرار الجمعية العامة غير العادية لمساهمي إحدى الشركات أو بمقتضى قرار مجلس الإدارة بموافقة هذه الجمعية العامة وتهدف إلى زيادة رأس مال الشركة و ذلك بإصدار أسهم مع إعطاء الأولوية في الشراء للمساهمين و إذا كانت زيادة رأس المال تتم بتحويل جانب من الإحتياطي فيتم ذلك بتوزيع أسهم مجانية على المساهمين"[1].

و يعرفه جانب آخر على أنه: "رفع رأس مال شركة عن طريق دمج الأرباح غير الموزعة والتي تشكل إحتياطات أو بواسطة إصدار أسهم"[2].

كما يعرفه جانب آخر من الفقه على أنه: "رفع رأس مال شركة سواء بواسطة حصص عينية أو نقدية أو بواسطة دمج الإحتياطات "[3]. و يعرف أيضا على أنه تصرف قانوني يتم بموجبه تعديل عقد الشركة بزيادة رأس مالها أثناء حياتها و وفقا للأسباب والإجراءات التي يحددها القانون[4].

ما يعاب على هذه التعاريف أنها لم تتعرض إلى تحديد الجهة المختصة باتخاذ قرار الزيادة في رأس المال، من هنا يمكن أن نعرف زيادة رأس مال شركة المساهمة على أنه قرار صادر من الجمعية العامة غير العادية لهذه الشركة يقضي برفع رأس مالها إلى مبلغ معين وسواء كان ذلك بإصدار أسهم جديدة أو عن طريق دمج الإحتياطي أو بتحويل سندات الدين إلى أسهم.

الفرع الثاني: تعريف تخفيض رأس مال شركة المساهمة.

كذلك المشرع الجزائري لم يتعرض إلى تعريف تخفيض رأس مال شركة المساهمة لكن تعرض له في مواضيع متعددة.

على المستوى الفقهي وردت تعاريف متعددة لتخفيض رأس مال الشركة. فجانب من الفقه يعرفه على أنه " تنزيل مقدار رأس مالها الإسمي سواءا كان مدفوعا بكامله أم لم يكن و سواء كان مصدرا بكامله أو لم يكن"[5].

أما جانب آخر فيعرفه على أنه "عبارة عن تقليل مبلغ رأس مال الشركة تم بناء على مداولات جرت في الشركة ويتم ذلك تنفيذا لهذه المداولات ولا يمكن معارضته إلا من قبل الدائنين الذين يتم إعلامهم بذلك".

كما عرف تخفيض رأس المال على أنه " إنقاص رأس المال "[6].

جانب آخر يعرفه على أنه: " إنقاص قيمة رأس المال الإسمي للشركة بمقتضى قرار تتخذه الجمعية العامة غير العادية إذا كانت الشركة قد تعرضت لعمليات خاسرة ويتم التخفيض إما بإنقاص القيمة الإسمية للأسهم أو بإنقاص عدد الأسهم "[7].

كما عرف على أنه : " إنقاص رأس مال شركة في حالة تعرضها لخسائر"[8].

يلاحظ على هذه التعاريف أنها لم تتضمن تحديد الجهة المختصة باتخاذ قرار التخفيض، ولذلك يمكن أن نعرف تخفيض رأس مال شركة المساهمة على أنه قرار صادر من الجمعية العامة غير العادية لشركة مساهمة يقضي بإنقاص مبلغ معينا من رأس المال الإسمي لهذه الشركة على أن يقترن بمصادقة الجهة المختصة وهي مصلحة السجل التجاري لمقر إدارة الشركة ولدائني الشركة الإعتراض على هذا القرار إذا مس بمصالحهم، ويتم ذلك بإنقاص عدد الأسهم أو إنقاص القيمة الإسمية للأسهم.

مما سبق التعرض إليه يمكن تعريف تعديل رأس مال شركة المساهمة على أنه عملية قانونية تتمثل في صدور قرار من جمعيتها العامة غير العادية يتضمن زيادة أو تخفيض رأس مالها إلى مبلغ معين وفقا لطرق محددة قانونا.

المطلب الثاني: شروط تعديل رأس مال شركة المساهمة.

بتفحص المواد القانونية المتعلقة بتعديل رأس مال شركة المساهمة نجد أن المشرع وضع شروطا متعددة منها ما يتعلق بزيادة رأس المال ومنها ما يتعلق بتخفيضه.

الفرع الأول: شروط زيادة رأس مال الشركة المساهمة.

بموجب ما ورد في المادة 687 و ما بعدها من القانون التجاري الجزائري فإن شروط هذه الزيادة تتمثل في:

أولا – صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية.

تعتبر عملية زيادة رأس مال الشركة المساهمة من العمليات المتعلقة بتعديل رأس مالها و لذلك فهي تتطلب صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية لها، و هي صاحبة الإختصاص في ذلك، بحيث تنص المادة 691 من القانون التجاري على أنه

" للجمعية العامة غير العادية و حدها حق الإختصاص باتخاذ قرار زيادة رأس المال بناءا على تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالات ".

فيشترط لصحة هذا القرار حضور الإجتماع مساهمون يملكون أو يمثلون النصف على الأقل في الدعوى الأولى وعلى من يملك الربع في الأسهم ذات الحق في التصويت في الدعوى الثانية، و يصدر القرار بأغلبية ثلثي الأصوات المعبر عنها وهذا النصاب يعد من النظام العام و يترتب على مخالفته بطلان الإجراء[9]. إلا أن هناك إستثناء على هذه القاعدة في حالة الزيادة التي تتم بتحويل سندات الدين إلى أسهم أو إضافة الإحتياطي أو الأرباح أو علاوة الإصدار وتطبق عليه القواعد الواردة بالمادة 675 من القانون التجاري.

إذا فالمبدأ العام في القانون الجزائري لتقرير زيادة رأس مال شركة المساهمة يعود للجمعية العامة غير العادية بناءا على تقرير من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، لكن يمكن تفويض مجلس المديرين أو مجلس الإدارة حسب الحالة لإتخاذ القرارات الخاصة بتحقيق و تنفيذ هذه الزيادة و الكيفية التي تتم بها، و هذا ما جاء بالفقرات 1 و2 من المادة 691 من القانون التجاري.

غير أن هذا التفويض يخضع لعدة قيود تتمثل في:

– ألا تزيد مدته عن خمس سنوات[10].

– يجب أن يكون مبلغ الزيادة محددا من قبل الجمعية العامة غير العادية.

و إذا قررت الجمعية العامة غير العادية ضرورة الدفع نقدا عند زيادة رأس مال شركة المساهمة، فيكون في استطاعة مجلس الإدارة أو مجلس المديرين تقرير تحويل حقوق الدائنين إلى أسهم تحقيقا لزيادة رأس المال لأنه حفاظا على مصالح الشركة و الشركاء يمكن أن يلحق الضرر بالآخرين[11].

ثانيا – وجوب سداد رأس مال الشركة المساهمة بكامله.

تتطلب عملية زيادة رأس مال شركة المساهمة شرط سداد رأس مالها بالكامل وهذا شرط بديهي إذ من المنطقي أن تستوفي الشركة أولا ما تبقى من القيمة الإسمية للأسهم الممثلة لرأس المال قبل أن تفكر في زيادته، كما أنه إذا قامت الشركة فرضا بإصدار أسهم جديدة قبل الوفاء بكامل رأس المال الأصلي فإن القانون يرتب عن ذلك بطلان العملية[12].

لقد تعرض المشرع الجزائري إلى هذا الشرط بموجب المادة 693 الفقرة 2 من القانون التجاري، بحيث أنه لجواز تقرير زيادة رأس مال شركة المساهمة يجب أن يكون المساهمون الأصليون قد سددوا قيمة أسهمها بكاملها.

كما أنه في حالة ما إذا سدد إلا جزء منه يمكن الإستغناء عن هذه العملية ومطالبة المساهمين بالباقي من المبلغ غير المسدد، ويستوي الأمر سواء كانت زيادة رأس المال بإصدار أسهم جديدة تطرح للإكتتاب العام أو بتحويل جزء من رأس مال الشركة إلى أسهم توزع على المساهمين أو بتحويل جزء من أرباح الشركة خلال السنة إلى أسهم تسلم إلى المساهمين، لأن هذه جميعها صورا لزيادة رأس المال.

إن قاعدة عدم جواز تقرير زيادة رأس المال نقدا قبل التسديد الكامل لرأس المال المكتتب به مبررة طالما أن الشركة دائنة لمساهميها مما يستوجب عليها إدخال ديونها قبل أن تبحث عن قروض جديدة[13].

ثالثا– فحص أصول وخصوم الشركة.

تعرف أصول الشركة على أنها مجموعة القيم التي تمتلكها الشركة أي الموجودات المالية المملوكة لها والتي يمكن تقويمها بوحدات النقود وكذا المبالغ المستحقة للمؤسسة لدى الغير أما خصومها فهي جملة الأموال المستحقة عليها[14]. ومن المعروف أن شركات المساهمة تؤسس بطريقتين، طريقة اللجوء العلني للإدخار والطريقة الثانية هي التأسيس دون اللجوء العلني للإدخار[15]. فإذا تأسست شركة المساهمة بدون اللجوء العلني للإدخار وقررت زيادة رأس مالها باللجوء العلني للإدخار في أقل من سنتين من تاريخ تأسيسها يجب عليها أن تقوم بفحص أصولها وخصومها وهذا ما تضمنته المادة 693 فقرة 2 من القانون التجاري والتي تنص على أنه : "زيادة رأس المال باللجوء العلني للإدخار الذي تم تحقيقه في فترة تقل عن سنتين من تأسيس شركة وفقا للمواد 605 إلى 609 يجب أن يسبقه حسب الشروط المنصوص عليها في المواد 601 إلى 603 فحص أصول وخصوم هذه الشركة ".

رابعا- إجراء الزيادة خلال فترة زمنية محددة.

يشترط في زيادة رأس مال الشركة المساهمة أن تتم خلال مدة 5 سنوات ابتداء من تاريخ انعقاد الجمعية العامة غير العادية واتخاذها قرار الزيادة. وتعتبر هذه المدة حدا أقصى لا يجوز بعدها تنفيذ قرار الزيادة وإلا كانت باطلة ما لم يصدر قرار جديد في هذا الشأن. كما تبدو الحكمة من تحديد هذه المدة أن المشرع رأى أن يترك لمجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة شيئا من حرية التصرف في تنفيذ قرار الزيادة، إذ قد يقدر أن حالة السوق غير ملائمة للتنفيذ الفوري لهذا القرار فيفضل تأجيله لفترة من الزمن[16] .

غير أن المشرع أراد في الوقت ذاته أن لا يمكن لمجلس الإدارة أو مجلس المديرين التنفيذ إلى ما لا نهاية بما قد يؤدي إليه ذلك من قيام نزاع بينه وبين المساهمين، فحدد لتنفيذ القرار مدة 5 سنوات ودون تنفيذه يسقط القرار من تلقاء نفسه ولا سبيل بعد ذلك إلى زيادة رأس المال سوى بصدور قرار جديد من الجمعية العامة غير العادية وهذا ما أكده المشرع الجزائري بموجب المادة 692 الفقرة 1 من القانون التجاري .

هذا الشرط لا يطبق على جميع طرق زيادة رأس المال، ويستثني منه:

– حالة زيادة رأس المال الناتجة عن تحويل السندات إلى أسهم أو تقديم سند الإكتتاب إذا كان في شروط إصدار تلك السندات أن لحامليها الحق في طلب تحويلها إلى أسهم.

– حالة الزيادة التكميلية التي تخصص لأصحاب السندات الدين اختاروا التحويل أو أصحاب سندات الإكتتاب الذين مارسوا حقوقهم في الإكتتاب.

– حالة زيادة رأس المال المقدمة نقدا والناتجة عن إكتتاب أسهم تم إصدارها بعد زوال حق الإختيار[17]

الفرع الثاني: شروط تخفيض رأس مال شركة المساهمة.

تتمثل هذه الشروط حسب المادة 712 من القانون التجاري فيما يلي:

أولا– صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية.

يشكل تخفيض رأس مال شركة المساهمة تعديلا في النظام الأساسي لها لذلك فهو يحتاج إلى قرار من الجمعية غير العادية لها[18]، و هي الجمعية التي لا تنعقد و لا يجري التصويت فيها إلا بشروط معينة و يكون الغرض من الدعوة إليها عادة إصدار قرار بتعديل عقد الشركة. وبموجب المادة 712 من القانون التجاري فإنه يتم تخفيض رأس مال شركة المساهمة بموجب قرار صادر عن الجمعية العامة غير العادية وبناءا على تقرير يقدم من طرف مندوب الحسابات بعد إطلاعه على مشروع التخفيض و الذي يقدم فيه الأسباب و الشروط الواجبة لتحقيق عملية التخفيض في رأس المال.

من هنا يمكن القول بأن المبدأ في قرار تخفيض رأس مال شركة المساهمة هو صدوره عن الجمعية العامة غير العادية ، أما الإستثناء فهو تفويض مجلس الإدارة أو مجلس المديرين من طرف الجمعية العامة غير العادية حسب الحالة للقيام بذلك. و بالنسبة لهذا التفويض فإنه فقها ظهرت إختلافات حول مضمونه، فجانب يرى أنه لا يمكن أن يكون متعلقا بالشروط الجوهرية لعملية التخفيض كتحديد قيمة التخفيض أو طريقته[19] ، أما جانب آخر فيرى أنه يمكن أن يتضمن كل ما يتعلق بعملية التخفيض.

ثانيا- الحفاظ على مبدأ المساواة بين المساهمين.

اشترط المشرع الجزائري بموجب المادة 712 الفقرة 1 من القانون التجاري أن لا يؤذي التخفيض إلى الإخلال بمبدأ المساواة بين المساهمين، و هذا يعني أنه يجب أن يشمل التخفيض جميع أسهم الشركة و بنفس النسبة و مهما كان نوع الأسهم سواء كانت أسهم إسمية أو لحاملها، أسهم عادية أو ممتازة، أسهم رأس مال أو أسهم تمتع.

و تطبيق هذا المبدأ يصعب تجسيده ميدانيا في الحالات التالية :

-عند تقرير التخفيض بسبب خسارة الشركة ووجود أسهم رأس المال المدفوعة بكاملها و أسهم التمتع، وذلك أن هذه الأسهم الأخيرة قد جرى إسترداد قيمتها أما الأسهم الأولى أي أسهم رأس المال فستخسر جزء من قيمتها بعد التخفيض، و هذا يعد إخلالا لمبدأ المساواة. وتفاديا لذلك فيجب إنشاء إحتياطي خاص لتعويض النقص في قيمة أسهم رأس المال من قبل الجمعية العامة غير العادية دون الحاجة إلى موافقة الجمعية الخاصة بحملة أسهم التمتع لأن ذلك من شأنه تحقيق المساواة بين فئتي الأسهم.

-عندما يكون رأس مال الشركة متكونا من أسهم تتضمن حقوقا مختلفة كالأسهم العادية و الأسهم الممتازة، فالشركة في هذه الحالة ملزمة بمقارنة المنافع التي كانت تتمتع بها أسهم الإمتياز و التي ستتمتع بها مستقبلا في رأس المال الجديد على التوالي.

ثالثا- الحفاظ على الحد الأدنى لرأس المال.

قام المشرع الجزائري بتحديد الحد الأدنى لرأس مال شركة المساهمة بقواعد آمرة، كما حدده في بعض الحالات بحد معين لا يمكن الهبوط عنه، و إن كل هذه الشركات عند تخفيض رأس مالها لا يمكن لها أن تهبط عن الحد الأدنى المحدد لها.

فإذا اتخذت الجمعية العامة غير العادية قرارا مخالفا فإن عملية التخفيض تعتبر باطلة[20]، لأن ذلك يعتبر مساسا بمبدأ ثبات رأس المال و بجدية المشروع الإقتصادي الذي تتولى الشركة تنفيذه، إذ أنه سبق الترخيص بإنشاء شركة المساهمة استنادا إلى ضرورة احترام الحد الأدنى المحدد قانونا.

لكن المشرع الجزائري بموجب المادة 594 من القانون التجاري أورد استثناءا على هذه القاعدة لكن بشرط واقف، حيث أجاز لشركة المساهمة أن تخفض رأس مالها إلى مبلغ أقل من الحد الأدنى لكن بشرط القيام بعملية الزيادة التي تؤدي إلى رفع رأس المال إلى مبلغ يساوي على الأقل الحد الأدنى المقرر في القانون في أجل سنة واحدة وإما تحويل الشركة إلى شركة ذات شكل آخر.

المبحث الثاني : الجزاءات المترتبة عن المخالفات المتعلقة بتعديل رأس مال شركة المساهمة.

إن عملية تعديل رأس مال شركة المساهمة تعد مساسا بمبدأ ثباته فيمكن أن يترتب عليها أضرار للمساهمين و الدائنين و الغير المتعاملين معها في حالة مخالفة الأحكام القانونية المتعلقة بهذا التعديل، كما يمكن أن تمس بالحماية القانونية المقررة لأموال شركة المساهمة، لذلك رتب المشرع الجزائري جزاءات مدنية و جزاءات جزائية في هذا الشأن، و نتناول هذه المسألة في مطلبين، المطلب الأول الجزاءات المدنية، و المطلب الثاني الجزاءات الجزائية.

المطلب الأول: الجزاءات المدنية.

في حالة إساءة المسيرين في شركة المساهمة لوكالتهم أو التقصير في تنفيذها فإنهم يسألون عما يرتكبونه من أخطاء تجاه الشركة و المساهمين و الغير، و تقوم هذه المسؤولية على أساس المسؤولية المدنية، و نص المشرع صراحة على أن تكون مسؤولية القائمين في الإدارة تضامنية أو على وجه الإنفراد.

و قد وصفت معالم هذه المسؤولية بنصوص القواعد التجارية، إلا أن المشرع اعتد بتحديد مسؤولية المسيرين بالإحالة إلى القواعد العامة المنظمة للمسؤولية المدنية .

تنص المادة 715 مكرر 23 من القانون التجاري على أنه: " يعد القائمون بالإدارة مسؤولين على وجه الإنفراد أو بالتضامن حسب الحالة تجاه الشركة أو الغير إما عن المخالفات

الماسة بالأحكام التشريعية أو التنظيمية المطبقة على شركات المساهمة و إما عن خرق القانون الأساسي أو عن الأخطاء المرتكبة أثناء تسييرهم".

من هنا يمكن القول بأنه تقع على مسيري شركة المساهمة عند تعديل رأس مالها مسؤولية مدنية في حالة خرقهم للأحكام القانونية و التنظيمية و العقدية، و يسألون عن الأخطاء المرتكبة خلال هذه العملية.

الفرع الأول : شروط مسؤولية المسيرين .

يتضح من نص المادة 715 مكرر 23 من القانون التجاري أن المسؤولية المدنية تقع على المسير[21] الذي وقع منه الخطأ، و لتعويض المدعي يجب إثبات وجود عنصر الضرر و العلاقة السببية بينهما.

أولا- الخطأ: بصفة عامة الخطأ يتمثل في الإنحراف عن السلوك المألوف للشخص العادي ويتمثل هذا الإنحراف في الإخلال بواجب قانوني أو إلتزام سابق يسبب ضررا للغير[22]، و باعتبار أن الخطأ هو مخالفة لإلتزام سابق فإن المسؤولية تكون عقدية (خطأ تعاقدي)، و باعتباره ناشئ عن العمل غير المشروع أو الفعل الضار فالمسؤولية تكون تقصيرية (خطأ تقصيري).

- **الخطأ التعاقدي:** هو الذي يحدد المسؤولية المقررة قبل الشركة و التي تنشأ عن دعوى الشركة و في هذه الحالة يكون المسيرون مسؤولين أمام الشركة بوصفهم وكلاء عنها. و قد بين المشرع مجال مسؤولية المسيرين في بعض الحالات نذكر منها:

- المخالفات الماسة بالأحكام التشريعية أو التنظيمية المطبقة على شركة المساهمة مثل عدم تحرير محضر اجتماع مجلس الإدارة مثلا، و كذلك حالة عدم تمكين المساهمين من ممارسة حقهم في الإطلاع على وثائق الشركة أو مخالفة قواعد النصاب و الأغلبية.....إلخ .

- مخالفة أحكام القانون الأساسي مثل تجاوز القائمين بالإدارة للسلطات المخولة لهم في القانون الأساسي للشركة أو التعسف في استعمالها.

– **الخطأ ألتقصيري:** الأصل أنه لا يمكن متابعة القائمين بالإدارة من طرف الغير بسبب ممارستهم لسلطاتهم في الشركة إلا في حالات نادرة[23]، خاصة و أنهم يتصرفون باسم الشركة و لحسابها، و بالرجوع إلى أحكام النظرية العامة للنيابة ليس للغير علاقة إلا بالشخص المعنوي و هي الشركة التي تكون وحدها ملزمة بالتعويض إذا ترتبت أضرار عن الأعمال التي يقوم بها مسيريها، و لكن استثناءا للقواعد العامة يمكن للقائم بالإدارة أن يتحمل شخصيا المسؤولية المدنية في مواجهة الغير على أساس الخطأ الشخصي الأجنبي أي أن القائم بالإدارة يلتزم بتعويض ما لحق الغير من أضرار بسبب نشاط الشركة، إذا أثبت المتضرر وجود خطأ خارج عن إبرام أو تنفيذ إتفاقية مع الشركة.

ثانيا– الضرر: و هو الركن الثاني في المسؤولية المدنية سواء كان مصدرها العقد أو العمل غير المشروع، و لقد اشترط القانون توافره في مواد كثيرة من القانون المدني والتي تتعرض إلى المسؤولية المدنية.

يعرفه جمهور الفقهاء على أنه "ما يصيب الشخص في حق من حقوقه المشروعة "[24].

لكن في جميع الحالات يتعين على المضرور الذي يطالب بالتعويض أن يثبت وجود الضرر و له في ذلك كافة وسائل الإثبات.

هذا الضرر يمكن أن يأخذ عدة صور، الضرر المادي، الضرر الأدبي و الضرر المعنوي. و يعتبر الضرر المادي أهم الأضرار التي تعاني منه شركة المساهمة بسبب إدارتها من طرف مفوضيها مثل حالة الخسائر المالية التي تترتب عن الإهمال في استعمال موجوداتها أو التعسف في هذا الإستعمال أو سوء تقدير أسباب تعديل رأس المال أو عدم إحترام الإجراءات الواجب إتباعها خلال القيام بهذه العمليات.

ثالثا : العلاقة السببية: قد يصعب الوقوف عند إثبات العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر باعتبار أن الأفعال المرتكبة قد تكون مرت عليها مدة طويلة قبل التحقيق فيها، خاصة في مجال إقتصادي مخالف و مغاير لذلك الذي ارتكبت فيه المخالفة، مما قد يصعب مهمة التأكد من وجود هذه العلاقة.

إلا أنه بناءا على ما تقدم فإنه تتقرر مسؤولية المسيرين نتيجة مخالفتهم للأصول التجارية، و كل مخالفة للقانون و النظام الأساسي للشركة تضررت منها الشركة أو المساهم أو الغير، على أن يخضع تقدير جميع الوقائع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع.

الفرع الثاني : تقرير المسؤولية.

تتقرر مسؤولية مسيري الشركة المساهمة دون تفرقة ما إذا كان المسير عضوا أصيلا بمجلس الإدارة أو ممثلا للشخص الإعتباري.

أولا – مسؤولية المسير عن الفعل الشخصي: و يفرق في هذه الحالة بين دعوى الشركة التي ترفع باسمها للدفاع عن مصالح جميع المساهمين، أي لإصلاح الأضرار التي لحقت الذمة المالية للشركة من جراء الأخطاء التي يرتكبها واحد أو أكثر من القائمين بالإدارة و بين الدعوى الفردية التي يباشرها المساهم بنفسه لإصلاح الضرر الذي لحق الذمة الخاصة به.

1– دعوى الشركة: ينجم عن هذه المسؤولية دعوى تسمى دعوى الشركة باعتبار أن الضرر قد أصاب الشركة ذاتها و بوصفها شخصا معنويا، أي على مجموع المساهمين و يكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين قبل الشركة عن الأخطاء في التسيير و كل مخالفة للأحكام التشريعية و التنظيمية التي تنتج عنها خسارة للشركة مثل الضرر الذي يصيب الشركة ذاتها في حالة قيام مجلس الإدارة بتوزيع أرباح.

و دعوى الشركة هذه ترفع باسمها للدفاع عن مصالحها و ذمتها، و الجمعية العامة هي صاحبة الحق في تقرير الدعوى عن طريق قرار يصدر عنها.

هنا يمكن أن نتساءل هل يجوز للمساهم أن يطلب من الجمعية العامة إقامة دعوى ؟.

بموجب المادة 715 مكرر 24 من القانون التجاري و التي تنص على أنه:" يجوز للمساهمين بالإضافة إلى التعويض عن الضرر الذي لحق بهم شخصيا أن يقيموا منفردين أو مجتمعين دعوى على الشركة بالمسؤولية ضد القائمين بالإدارة و للمدعين حق متابعة التعويض عن كامل الضرر اللاحق بالشركة و بالتعويضات التي يحكم بها عند الإقتضاء ."

يمكن القول بأن المشرع منح المساهم حق مباشرة دعوى الشركة، و يتطلب ذلك أن تكون للمساهم مصلحة في رفع دعوى الشركة و أن يحتفض المساهم بصفته كمساهم وقت رفعها، فإذا كان قد تنازل عن أسهمه قبل إقامة الدعوى فلا تقبل منه و أن يثبت تقاعس الشركة[25].

بالنسبة إلى ميعاد سقوط دعوى المسؤولية حسب المادة 715 مكرر 26 من القانون التجاري ضد مسيري شركة المساهمة هي بمرور 3 سنوات ابتداءا من تاريخ ارتكاب العمل الضار أو من وقت العلم به إذا كان قد أخفي، إلا إذا كان الفعل المرتكب المنسوب إلى المسيرين يشكل جناية، ففي هذه الحالة تتقادم بنفس المدة التي تتقادم بها الدعوى العمومية و هي عشر سنوات إبتداءا من تاريخ وقوع الفعل.

2- الدعوى الفردية: إن أساس هذه الدعوى هي المسؤولية التقصيرية، و تمارس من المساهم و من الغير لأنها تقوم على إصلاح الأضرار التي لحقت بهم شخصيا، و يقع على مقدم هذه الدعوى أن يثبت أن المسيرين ارتكبوا خطأ متمثلا في الإخلال بالإلتزام ببدل عناية، و أن يثبت أنه قد ترتب على ذلك ضرر أصابه، و أن يقيم العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر.

فمثلا يقع على المساهم أن يثبت الضرر الذي لحق به شخصيا كإختلاس الأرباح التي تعود إليه و ترفع هذه الدعوى من المساهم وحده و لحسابه دفاعا عن الأضرار التي لحقته شخصيا و التعويض الذي يحكم به في هذه الدعوى يؤول إلى المساهم شخصيا و ليس إلى الشركة.

كذلك بالنسبة إلى ميعاد سقوط هذه الدعوى هو بمضي 3 سنوات إبتداءا من تاريخ إرتكاب العمل الضار، أو من وقت العلم به إذا كان قد أخفي، غير أنه إذا كان الفعل المرتكب يشكل جناية فلا تتقادم الدعوى إلا بمرور 10 سنوات [26].

ثانيا : مسؤولية ممثل الشخص الإعتباري عما يقوم به من أعمال التسيير: بموجب المادة 612 الفقرة 3 من القانون التجاري أنه يجوز أن يكون الشخص الإعتباري عضوا في مجلس إدارة شركة المساهمة، و بعد تعيينه يجب تحديد ممثلا له في مجلس الإدارة من

الأشخاص الطبيعية يتوفر على الشروط الواجب توافرها في عضوية هذا المجلس، بحيث أنه يتحمل هذا الممثل نفس المسؤوليات المدنية و الجزائية كما لو كان مسيرا باسمه الخاص دون المساس بالمسؤولية التضامنية للشخص المعنوي الذي يمثله. و حسب المادة 715 مكرر 25 الفقرة الثانية فإنه تترتب مسؤولية مدنية للشخص المعنوي باعتباره مشاركا في التسيير، و على أساس مسؤولية الموكل عن أعمال وكيله.

يكون الشخص الطبيعي الممثل للشخص المعنوي عضوا في مجلس الإدارة مسؤولا عن أعماله في التسيير وفقا لحكم المادة 612 الفقرة 3 من القانون التجاري و بالتطابق مع مركز الأعضاء الأصليين و سواء عن الأعمال المخالفة لأحكام القانون أو أعمال الغش أو إساءة استعمال السلطة، وبصفة عامة عن كافة الأخطاء التي ارتكبها أثناء و بمناسبة أعمال إدارة الشركة و تسبب ضررا للشركة أو للمساهمين أو للغير.

يجوز لكل مساهم أن يقيم عليه دعوى المساهم الفردية أو دعوى الشركة الفردية كما يجوز للشركة أن توجه إلى الممثل دعوى الشركة، كما يجوز توجيه هذه الدعاوي إلى الشخص الإعتباري.

المطلب الثاني: الجزاءات الجزائية.

إلى جانب جرائم قانون العقوبات فقد وضع المشرع الجزائري جزاءات جنائية متعددة بموجب المواد 822 إلى 827 من القانون التجاري والمترتبة عن حالة المخالفة بمناسبة تعديل رأس مال شركة المساهمة إذ رتب جزاءات بمناسبة الزيادة وجزاءات بمناسبة التخفيض.

الفرع الأول: الجزاءات الجزائية بمناسبة زيادة رأس المال.

بموجب المواد 822 إلى 826 من القانون التجاري فإنه يترتب على مسيري الشركة المساهمة مسؤولية جزائية ترجع إلى الكثير من الأفعال المخالفة التي يقومون بها خلال القيام بعملية زيادة رأس مالها والتي تعد صورا لأخطائهم في سياق ممارستهم لسلطاتهم في الشركة، كما رتب جزاءات مختلفة حسب الأخطاء المرتكبة.

أولا- صور أخطاء المسيرين:

حسب ما ورد في أحكام القانون التجاري فإن الأفعال المعاقب عليها والتي تعتبر صورا لأخطاء المسيرين خلال القيام بعملية زيادة رأس مال شركة المساهمة تتمثل في:

1- إصدار أسهم قبل تعديل القانون الأساسي للشركة أو تسجيل هذا التعديل عن طريق التدليس أو قبل الإنتهاء من إجراءات تكوين هذه الشركة أو زيادة رأسمالها [27].

2- عدم القيام بإفادة المساهمين بنسبة الأسهم التي يملكونها للتمتع بحق الأفضلية في الإكتتاب بالأسهم النقدية، ومنحهم أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ الافتتاح ليمارسوا هذا الحق و توزيع الأسهم التي أصبحت متوفرة بسبب عدم وجود عدد كاف من الإكتتابات التفاضلية على المساهمين الذين اكتتبوا في الأسهم القابلة للنقص و عددا من الأسهم يفوق العدد الذي يجوز لهم الإكتتاب فيه عن طريق التفضيل بالنسبة لما يملكونه من حقوق و ذلك في حالة عدم إلغاء الجمعية العامة لحق الأفضلية في الإكتتاب، كذلك في حالة القيام بهذه الأفعال قصد حرمان المساهمين أو بعضهم من حصة واحدة من حقهم في مال الشركة .[28]

3- المنح أو الموافقة العمدية على البيانات غير الصحيحة و التي وردت في التقارير المقدمة للجمعية العامة و التي ثبتت في إلغاء حق الأفضلية في إكتتابات المساهمين .[29]

4- التأكيد العمدي للتصريح التوثيقي المثبت للإكتتاب و الدفعات لصحة بيانات يعلمون بأنها صورية، و الإعلان بالأموال التي لم توضع بعد تحت تصرف الشركة قد سددت و تقديم للموثق قائمة للمساهمين تتضمن اكتتابات صورية و تبليغ تسديدات مالية ثم توضع نهائيا تحت تصرف الشركة.

إخفاء ونشر إكتتابات أو دفوعات غير موجودة أو وقائع مزورة للحصول أو محاولة على الحصول على اكتتابات أو دفاعات.

القيام عمدا بغرض الحث على الإكتتابات أو الدفعات بنشر أسماء أشخاص تم تعيينهم خلافا للحقيقة باعتبار أنهم الحقوا أو يلحقوها بمنصب ما في الشركة.

منح عن طريق الغش حصة عينية أعلى من قيمتها الحقيقية .[30]

5- التعامل أو المشاركة العمدية بأسهم دون أن تكون لها قيمة اسمية أو أسهم عينية لا يجوز التعامل فيها قبل انقضاء الأجل أو الوعد بالأسهم [31]، وقبول مهام مندوب تقدير الحصص المقدمة عند الزيادة بالرغم من وجود موانع قانونية [32].

و كل هذه الأفعال تعتبر بمثابة الركن المادي فيها باعتبار أن الجريمة لها أركانها وهي الشرعي و المادي و المعنوي.

أما الركن المعنوي فيتطلب وجود قصد جنائي عام و قصد جنائي خاص. والقصد العام يتحقق بتوافر سوء النية وهو أن يأتي الفاعل فعله عن وعي وإرادة لتحقيق أغراض شخصية بصفة مباشرة أو غير مباشرة وهو يعلم أن فعله مخالف لمصلحة الشركة [33]، أما القصد الخاص فيتمثل في تحقيق مصلحة شخصية وتتمثل في فائدة مالية أو مادية أو معنوية [34]، و المصطلحات التي استعملها المشرع للتعبير عن هذه النية تتمثل عموما في" عمدا " و " غشا ".

ثانيا- الجزاءات المترتبة عن الأفعال المخالفة:

نبين الأشخاص الذين يسألون عن إرتكاب هذه الأفعال والعقوبات التي تسلط عليها.

1- **الأشخاص الذين يسألون:** لما كانت العقوبة شخصية فإنها لا تنال إلا المسير الذي أرتكب الفعل المعاقب عليه ولا تمتد إلى غيره إلا إذا اشترك معه في هذا الفعل.

***الفاعل الأصلي:** لقد تدخل المشرع وحدد لكل فعل يعد مخالفة الفاعل الأصلي فيه، ففي الأفعال المحددة بالمادة 822 هو رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها، أما الأفعال المحددة بالمادة 823 هو رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها ومديروها العامون أما الأفعال المحددة بالمادة 825 هو رئيس شركة المساهمة أو القائمين بإدارتها أو مندوب الحسابات.

والأفعال المحددة بموجب المواد 807 إلى 810 هي بصفة عامة هم المساهمون الذين قد يشاركون في القيام بهذه الأعمال وكل مساهم وحسب صفته ومندوب الحصص.

***الشريك:** ويتمثل في كل عضو شارك في القيام بهذه الأفعال السابقة الذكر ويمكن أن يكون احد أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرية، أو مجلس المراقبة أو مساهما في لشركة أو عاملا بها [35].

فإذا ثبت أن الشريك كان عالما بعناصر الفعل الإجرامي المعاقب عليه وقام بتقديم المساعدة اللازمة للفاعل الأصلي، كأن يقدم له معلومات ويدفعه للقيام بهذا الفعل فيعاقب بنفس العقوبة التي قررها المشرع للفاعل الأصلي [36].

2- **الجزاءات:** لقد وردت جزاءات جزائية تختلف حسب الفعل المخالف نذكرها كما يلي:

- العقوبة المقررة للأفعال الواردة بالمادة 822 هي غرامة من 20000 دج إلى 100000 دج.

- العقوبة المقررة للأفعال الواردة بالمادة 824 في حالة حرمان المساهمين أو البعض منهم من حصة واحدة من حقهم في الشركة وهي غرامة من 20000 دج إلى 250000 دج والسجن من سنة إلى 5 سنوات.

- العقوبة المقررة للأفعال الواردة بالمادة 825 هي الحبس من 6 أشهر إلى سنتين وغرامة مالية من 20000 دج إلى 500000 د ج.

- العقوبة المقررة للأفعال الواردة بالمادة 807 هي السجن من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة من 20000 دج إلى 200000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

- العقوبة المقررة للأفعال الواردة بالمواد 808 و809 هي الحبس من 3 أشهر إلى سنة وبغرامة مالية من 20000 دج إلى 200000 دج.

- العقوبة المقررة للأفعال الواردة بالمادة 810 هي الحبس من شهر واحد إلى 3 أشهر وبغرامة من 20000 دج إلى 200000 دج.

الفرع الثاني: الجزاءات الجزائية بمناسبة تخفيض رأس المال.

بموجب المادة 827 من القانون التجاري فإنه تترتب مسؤولية جزائية عند القيام بعملية تخفيض رأس مال شركة المساهمة على مسيرها في حالة قيامهم بأعمال خاطئة تدخل ضمن الأعمال الإجرامية المتعلقة بتسيير الشركة.

أولا – صور أخطاء المسيرين::

حسب أحكام القانون التجاري فإن الأعمال المعاقب عليها والتي تعتبر صورا لأخطاء المسيرين خلال عملية تخفيض رأس مال الشركة المساهمة هي:

1- تخفيض رأس مال الشركة دون مراعاة المساواة بين المساهمين.

2- عدم تبليغ مشروع تخفيض رأس المال إلى منذوب الحسابات قبل 45 يوما من انعقاد الجمعية العامة الغير عادية للبث في ذلك.

3- عدم نشر قرار التخفيض في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفي جريدة مؤهلة لقبول الإعلانات القانونية.

وتشكل هذه الأفعال الركن المادي باعتبارها جرائم يعاقب عليها القانون، وإضافة إلى هذا الركن فيشترط الركن المعنوي والذي يقوم على القصد الجنائي العام و الخاص كما سبق توضيحه.

ثانيا – الجزاءات المترتبة عن الأفعال المخالفة.

1- الأشخاص الدين يتعرضون للمساءلة.

* **الفاعل الأصلي:** يبدو من خلال المادة 827 السابقة الذكر أن المشرع بين الفاعل الأصلي برئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها.

* **الشريك:** ويعتبر شريك كل شخص شارك في القيام بهذه الأفعال ويتعرض إلى نفس العقاب الذي يتعرض له الفاعل الأصلي.

2 – الجزاءات: إن الجزاء المترتب في حالة إرتكاب الأخطاء الواردة بالمادة 827 هي الغرامة المالية من 20.000 دج إلى 200.000 دج.

خاتمة:

عملية تعديل رأس مال شركة المساهمة تتعلق بقرار صادر عن جمعيتها العامة غير العادية يتضمن زيادة أو تخفيض رأسمالها إلى مبلغ معين وفقا لشكليات قانونية، فهي استثناءا على مبدأ ثباته، ويمكن أن يترتب عليها مساسا بالحماية القانونية المقررة لأموال شركة المساهمة. لذلك فقد رتب المشرع في حالة مخالفة الضوابط و الشكليات المطلوبة للقيام بهذا التعديل جزاءات مدنية و جزاءات جزائية على مسيري شركة المساهمة، إذ تترتب مسؤولية مدنية على المسيرين في حالة ارتكابهم أخطاء سواء كانت عقدية أو تقصيرية ناتجة عن مخالفة الأحكام القانونية و التشريعية و العقدية الخاصة بتسيير الشركة أو ناتجة عن الإهمال و عدم الحيطة، و تتأسس هذه المسؤولية عن طريق دعوى الشركة و التي ترفعها على المسير بغرض الحصول على التعويض أو عن طريق الدعوى الفردية التي يرفعها الغير أو المساهمون.

أما المسؤولية الجزائية فقد تترتب في حالة القيام بأفعال تعتبر مخالفة للقانون حددها المشرع بموجب مواد القانون التجاري مثل حالة عدم تبليغ مشروع التخفيض إلى مندوب الحسابات أو حالة إصدار أسهم قبل تعديل القانون الأساسي أو منح عن طريق الغش حصة عينية أعلى من قيمتها أو عدم مراعاة المساواة بين المساهمين، و قد رتب جزاءات متعددة تتمثل في الغرامات المالية و الحبس.

الهوامش:

1 – Najjar Ibrahim et Autres, Nouveau Dictionnaire Juridique Français –Arabe, Librairie Liban, 2006, P73.

2 – Le Nouveau Petit Robert, Dictionnaire Alphabétique et Analogique de la langue française, 2009, p 178. " Accroissement du capital social d'une société, soit par incorporation de bénéfices non distribués et de réserves figurant au bilan soit par émission d'actions".

3 – Le petit Larousse, illustré 2010, p 7. " Accroissement du capital d'une société par apport en nature ou en numéraire ou par incorporation des réserves figurant au bilan" .

4- نغم حنا رؤوف ننيس، النظام القانوني لزيادة رأس مال الشركة المساهمة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص .43

5- خالد الشاوي، شرح قانون الشركات التجارية العراقي، مطبعة الشعب، بغداد، دون سنة نشر، ص.281

6 – Marie laure coquelet ,Réduction du capital social, juris classeur, sociétés vol 05 , 2003 , p3.

7- Najjar Ibrahim,op. cit. , p519 .

8 – le petit Larousse, op. cit. , p 865 : « Diminution du capital social D' une société notamment tenir comptes des pertes ».

9 – المادة 674 من الأمر 59/75 المؤرخ في 1975/09/29، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 101 بتاريخ 1975/12/19 المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم 08/93 المؤرخ في 1993/04/25، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 27 بتاريخ 1993/04/27 والمتضمن القانون التجاري.

10- المادة 691 الفقرة 3 من القانون التجاري.

11- عثمان لعور، الإكتتاب في أسهم الشركات المساهمة في التشريعين الفرنسي والجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر، 2006 ص 100.

12 – Merle Philipe, droit Commercial, Sociétés Commerciales, 5ème Édition, Dalloz, 1996

p594.

13 – عثمان لعور، المرجع السابق، ص 97.

14- سهام عبورة، الخوصصة الجزئية بنقل ملكية رأسمال المؤسسة العمومية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر2002، ص 62 .

15- المواد 605 إلى 609 من القانون التجاري والمتعلقة بالتأسيس دون اللجوء العلني للإدخار لشركة المساهمة.

16- محمد فريد العريني، الشركات التجارية، شركات الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1994، ص .351

17- المادة 692 الفقرتين 2 و3 من القانون التجاري.

18- المادة 676 من القانون التجاري.

19- Marie laure coquelet , op. cit., p 05.

20- عيد ادوار، الشركات التجارية، شركة المساهمة، مطبعة النجوى، بيروت، 1970، ص723.

21- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2004 ، ص 165.

22- إدريس فاضلي، الوجيز في النظرية العامة للإلتزام، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2009، ص 194 .

23- ديدن بوعزة، عبد الوهاب بموسات، " المسؤولية الجنائية و المدنية لمسيري شركات المساهمة "، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية و السياسية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2007، ص 39 .

24- العربي بلحاج، النظرية العامة للإلتزام في القانون الجزائري، الجزء الثاني، الواقعة القانونية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1985، ص.141

25- ديدن بوعزة و عبد الوهاب بموسات، المرجع السابق، ص ص 58 ، 59.

26- المادة 715 مكرر 26 من القانون التجاري.

27- المادة 822 من القانون التجاري.

28- المادة 823 من القانون التجاري.

29- المادة 825 من القانون التجاري

30- المادة 827 من القانون التجاري.

31- المادتان 808 و809 من القانون التجاري.

32- المادة 810 من القانون التجاري.

33- احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص .109

34- هناء نوي، جريمة التعسف في أموال الشركة في التشريع الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر بسكرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية العدد 06، السنة 2004، ص.338

35- ديدن بوعزة، عبد الوهاب بموسات، المرجع السابق، ص20.

36- المادة 44 من القانون رقم 23/06 المؤرخ في 2006/12/20 يعدل ويتمم الأمر 156/66 مؤرخ في 1966/06/08 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 84 ، سنة 2006.